



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (39)

التاريخ: الجمعة 25/رجب/1441 هـ

20/آذار/2020 م

النوع الستون: معرفة وفیات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم

قال المؤلف - رحمه الله -: (النوع المُوَفِّي ستين: معرفة وفیات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم. **لَيُعْرِفَ مَنْ أَدْرَكَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكْهُمْ؛ مَنْ كَذَابٍ أَوْ مُدْلِسٍ؛ فَيَتَحَرَّرُ الْمُتَّصِلُ وَالْمَنْقَطِعُ وَغَيْرُ ذَلِكَ**). هذه فائدة هذا النوع.

قال: (قال سفيان الثوري: "لما استعمل الرواة الكذب؛ استعملنا لهم التاريخ"⁽¹⁾). أي: كي يُعلم مَنْ الذي يكذب في لُقْيِ الشيخ الذي يروي عنه والذي لا يكذب. قال: (وقال حفص بن غياث: "إذا اتهمتم الشيخ؛ فحاسبوه بالسنين"⁽²⁾). أي: انظروا إلى التواريخ.

قال: (وقال الحاكم: "لما قَدِمَ علينا مُحَمَّد بن حاتم الكَشِّي، فحدَّث عن عبد بن حُميد، سألتَه عن مولده؟ فذكر أنه وُلِدَ سنة ستين ومائتين، فقلْتُ لأصحابنا: إنه يزعمُ أنه سَمِعَ منه بعد موته بثلاث عشرة سنة"⁽³⁾).

قال ابنُ الصلاح: شخْصان من الصحابة عاش كلُّ منهما ستين سنةً في الجاهلية، وستينَ في الإسلام؛ وهما: حكيمُ بن حِزام، وحسَّان بن ثابتٍ - رضي الله عنهما. وخُكي عن ابنِ إسحاق: أن حسَّان بن ثابتٍ بن المُنذر بن حِزام عاش كلُّ منهما مائة وعشرين سنةً. عاش كلُّ منهما؛ أي: حسَّان وأبوهُ وجُدُّه وأبيهِ؛ عاش كل واحدٍ منهما مائة وعشرين سنةً.

¹ - "الكفاية" للخطيب البغدادي (ص 119)

² - "الكفاية" للخطيب البغدادي (ص 119)

³ - "المدخل إلى كتاب الإكلیل" (ص 61)

قال: (قال الحافظ أبو نعيم)

هو الأصهباني صاحب "الحلية"

قال: (ولا يُعرف هذا لغيرهم من العرب).

قال ابن كثير: (قلت: قد عُمِر جماعة من العرب أكثر من هذا، وإنما أراد أن أربعة نَسَقاً يعيش كل منهم مائة وعشرين سنة؛ لم يتفق هذا في غيرهم).

أي: في حَسَن وآبائه.

قال: (وأما سلمان الفارسي؛ فقد حكى العباس بن يزيد البخاري الإجماع على أنه عاش مائتين وخمسين سنة، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى ثلاثمائة وخمسين سنة).

ولا يوجد شيء يُعتمد عليه في ذلك، والله أعلم بصحة الإجماع، والذهبي يُخالف في هذا، ويذكر أنه عاش نحو ثمانين سنة⁽¹⁾.

قال: (وقد أورد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - وفیات أعيان من الناس:

رسول الله ﷺ: تُوِّفِي وهو ابن ثلاث وستين سنة - على المشهور - يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة).

لم يصح في ذلك شيء؛ لا يصح أنه ﷺ وُلِدَ يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من الهجرة، ولا يصح في يوم ميلاده شيء، إنما صحَّ أنه وُلِدَ يوم الاثنين، أمّا تحديد هذا اليوم بالثاني عشر أو الحادي عشر أو الثالث عشر؛ هذا لم يصح فيه شيء البتة، وفي هذا قَطْعٌ على أهل البدع بدعهم في الاحتفال بالمولد النبوي.

قال: (وأبو بكر: عن ثلاث وستين أيضاً، في جمادى سنة ثلاث عشرة.

وعمر: عن ثلاث وستين أيضاً، في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين).

قال ابن كثير: (قلت: وكان عمرُ أول من أُرِخَ التاريخ الإسلامي بالهجرة النبوية من مكة إلى المدينة، كما بَسَطْنَا ذلك في سيرته، وفي كتابنا التاريخ).

يريد ابن كثير بكتاب "التاريخ": "البداية والنهاية".

¹ - "سير أعلام النبلاء" (1/555-556)

قال: (وكان أمره بذلك في سنة ست عشرة من الهجرة).
 والتاريخ المعتبر في كل الحسابات الشرعية هو التاريخ الإسلامي؛ التاريخ الهجري.
 قال: (وقُتِلَ عثمانُ بن عفَّان وقد جاوزَ الثمانين، وقيل: بَلَغَ التسعين، في ذي الحِجَّة سنة خمس وثلاثين.
 وعليّ: في رمضان سنة أربعين، عن ثلاثٍ وستين- في قولٍ-.
 وطلحة والزبير: قُتِلَا يومَ الجَمَلِ سنة ستٍ وثلاثين؛ قال الحاكم: وسُنُّ كلِّ منهما أربعٌ وستون سنة.
 وتوفي سعدٌ عن ثلاثٍ وسبعين، سنة خمس وخمسين، وكان آخرَ مَنْ تُوفِّيَ من العَشْرَةِ)
 أي: كان سعد بن أبي وقاص آخر من مات من العشرة المبشرين بالجنة.
 قال: (وسعيدُ بن زيد: سنة إحدى وخمسين، وله ثلاثٌ أو أربعٌ وسبعون.
 وعبد الرحمن بن عوف عن خمسٍ وسبعين؛ سنة اثنتين وثلاثين.
 وأبو عبيدة سنة ثمانٍ عشرة، وله ثمانٌ وخمسون - رضي الله عنهم أجمعين)
 أي: أبو عبيدة بن الجراح.
 قال ابن كثير: (قلْتُ: وأما العبادلة: فعبد الله بن عباس: سنة ثمانٍ وستين، وابن عمر وابن الزبير: في
 سنة ثلاثٍ وسبعين، وعبد الله بن عمرو: سنة سبعٍ وستين،
 وأما عبد الله بن مسعود؛ فليس منهم).
 فليس من العبادلة.
 قال: (قاله أحمد بن حنبل⁽¹⁾؛ خلافاً للجوهري حيث عدّه منهم⁽²⁾)، وقد كانت وفاته سنة إحدى
 وثلاثين.

قال ابن الصّلاح: الثالثُ: أصحابُ المذاهب الخمسة المتبوعة:
 سفيانُ الثوري: تُوفِّيَ بالبصرة، سنة إحدى وستين ومائة، وله أربعٌ وستون سنة.

¹ - "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (267/1)

² - قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" (267/1): "وأما قول الجوهري في صحاحه أن ابن مسعود أحد العبادلة الأربعة، وأخرج ابن عمرو بن العاص، فغلط ظاهر نيهت عليه لئلا يفتّر به"، إلا أن الجوهري قال في "الصّاح" (505/2): "والعبادلة، عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاصي".



وتوفي مالك بن أنس بالمدينة، سنة تسع وسبعين ومائة، وقد جاوزَ الثمانين.

وتوفي أبو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة.

وتوفي الشافعي - محمد بن إدريس - بمصر سنة أربع ومائتين، عن أربع وخمسين سنة.

وتوفي أحمد بن حنبل ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين، عن سبع وسبعين سنة).

قال ابن كثير: (قلت: وقد كان أهل الشام على مذهب الأوزاعي نحواً من مائتي سنة، وكانت وفاته

سنة سبع وخمسين ومائة ببيروت من ساحل الشام، وله من العمر بضعة وستون.

وكذلك إسحاق بن راهويه، قد كان إماماً مُتَّبِعاً، له طائفة يُقَلِّدُونه ويجتهدون على مسلكه، يُقال لهم:

الإسحاقية، وقد كانت وفاته سنة ثمانٍ وثلاثين ومائتين، عن بضعة وسبعين سنة).

يُقال: راهويه، ويُقال: راهويه.

وكان مذهبه - رحمه الله - قريباً جداً من مذهب الإمام أحمد، وهو صاحبه، والمذاهبُ هذه مذاهب أهل الحديث، كلهم من أهل الحديث؛ ما عدا أبا حنيفة؛ فكان من أصحاب الرأي الذين يعتمدون على الرأي أكثر من اعتمادهم على الكتاب والسنة، أما البقية؛ فهم من أهل الحديث، فالمذاهب ليست أربعة فقط؛ بل المذاهب كثيرة، والعلماء المجتهدون الذين لهم أتباع كثر في العهد الإسلامي.

قال: (قال ابن الصلاح: الرابع: أصحابُ كتب الحديث الخمسة:

البخاري: وُلد سنة أربع وتسعين ومائة، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، بقرية يقال لها: خَرْتَنُك⁽¹⁾.

ومسلم بن الحجاج: توفي سنة إحدى وستين ومائتين، عن خمس وخمسين سنة.

أبو داود: سنة خمس وسبعين ومائتين.

الترمذي: بعده بأربع سنين، سنة تسع وسبعين.

أبو عبد الرحمن النسائي: سنة ثلاثٍ وثلاثمائة).

وكان آخرهم وفاةً رحمه الله.

¹ - قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (356/2): "خَرْتَنُك: بفتح أوله، وتسكين ثانيه، وفتح التاء المشناة من فوق، ونون ساكنة، وكاف: قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ، بها قبر إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ينسب إليها أبو منصور غالب بن جبرائيل الخرتنكي، وهو الذي نزل عليه البخاري ومات في داره، حكى عن البخاري حكايات"



قال ابن كثير: (قلت: وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب "السنن").
بعض المتقدمين ما كانوا يعدُّون الكتب ستة؛ بل كانوا يعتبرونها خمسة ولا يضيفون إليها سنن ابن
ماجه؛ حتى أضافها المقدسي رحمه الله.

قال: (التي كُمل بها الكتب الستة، والسنن الأربعة بعد الصحيحين، التي اعتنى بأطرافها الحافظ ابن
عساكر، وكذلك شيخنا الحافظ المزيّ اعتنى برجالها وأطرافها).

اعتنى المزي برجالها في كتابه "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، وهو كتاب نفيس جداً، وهو العمدة
في أسماء رجال الكتب الستة، وكذلك "تهذيب التهذيب"، و"تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر.
وقوله: (وأطرافها)، أي: أطراف الكتب الستة، كذلك له كتاب اسمه "ذكر الأشراف بمعرفة
الأطراف".

قال: (وهو).

أي: سنن ابن ماجه

(كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه).

هو في التبويب الفقهي قوي، لكن في الغالب ما ينفرد به عن الكتب الخمسة؛ يكون ضعيفاً.

قال: (وقد كانت وفاته سنة ثلاثٍ وسبعين ومائتين - رحمهم الله.

قال: الخامس: سبعة من الحفاظ ائتمّع بتصانيفهم في أعصارنا:

أبو الحسن الدارقطني: توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، عن تسع وسبعين سنة.

الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة، وقد جاوز الثمانين).

الدارقطني من أشهر كتبه: كتاب "العلل"، وهو أعظم كتب العلل اليوم، والذي يريد أن يتبحر في
هذا الفن وأن ينهل من معينه؛ فليرجع إلى هذا الكتاب، وليقرأ فيه، وليتعمق ولينظر، وليركز على كلام
هذا الإمام الجبل، وله كتاب "السنن" أيضاً، وله كتب في المصطلح وفي الرجال، وأمّا الحاكم
النيسابوري: فأشهر كتبه: "المستدرک"، وكتاب "معرفة علوم الحديث".

قال: (عبد الغني بن سعيد المصري: في صفر سنة تسع وأربعمائة بمصر، عن سبع وسبعين سنة.

الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: سنة ثلاثين وأربعمائة، وله ست وتسعون سنة).

وهو صاحب "الحلية".

قال: (وفي الطبقة الأخرى).

أي: التي بعدها.

قال: (الشيخ أبو عمر بن عبد البر التُّمَرِي: توفي سنة ثلاثٍ وستين وأربعمائة، عن خمسين وتسعين سنة).

وهو حافظ المغرب - رحمه الله-، وأشهر كتبه: "التمهيد" و"الاستذكار"؛ كتابان عظيمان جداً، أنفس الكتب التي شرحت كتاب "الموطأ" للإمام مالك رحمه الله، وقد كان سُنِيّاً على الجادة نحسبه والله حسيبه.

قال: (ثمَّ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: توفي بنيسابور سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة، عن أربعٍ وسبعين سنة).

أشهر كتبه: "السنن الكبرى".

قال: (ثمَّ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: توفي سنة ثلاثٍ وستين وأربعمائة، عن إحدى وسبعين سنة).

كتبه كثيرة، وقد مرَّ معنا الكثير منها، ومن أشهر كتبه التاريخ: "تاريخ بغداد".

قال ابن كثير: (قلت: وقد كان ينبغي أن يُذكر مع هؤلاء جماعةٌ اشتهرت تصانيفهم بين الناس، ولا سيما عند أهل الحديث:

كالطبراني: وقد توفي سنة ستين وثلاثمائة، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها.

والحافظ أبي يعلى الموصلي، والحافظ أبي بكر البزار، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة: توفي سنة

إحدى عشرة وثلاثمائة؛ صاحب "الصحيح"، وكذلك أبو حاتم محمد بن حبان البستي؛ صاحب

"الصحيح" أيضاً، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، والحافظ أبو أحمد بن عدي، صاحب

"الكامل"، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة).

النوع الحادي والستون:

في معرفة الثِّقات والضعفاء من الرواة وغيرهم

قال: (النوع الحادي والستون: في معرفة الثقات والضعفاء من الرواة وغيرهم. وهذا الفن من أهم العلوم وأعلاها وأنفعها؛ إذ به تُعرف صحَّةُ سند الحديث من ضعفه. وقد صَنَّفَ الناس في ذلك قديماً وحديثاً كتباً كثيرة).
كتب الرجال كثيرة جداً.

قال: (من أنفعها: كتاب ابن أبي حاتم).

"الجرح والتعديل"، وكذلك "التاريخ الكبير" للبخاري، وتواريخ يحيى بن معين.

قال: (ولابن حِبَّان كتابان نافعان: أحدهما في الثقات).

اسمه "كتاب الثقات"، ولكنه يُدْخِل فيه المجاهيل؛ بناءً على قاعدته في ذلك - رحمه الله -، غير أنه إذا وثَّق؛ فتوثيقه معتبر، وهو شديد في الجرح.

قال: (والآخر في الضعفاء).

كتابه اسمه: "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين".

قال: (وكتاب "الكامل" لابن عدي).

"الكامل" في ضعف الرجال، لكن ليس كلُّ مَنْ أدخله في كتابه ضعيفاً؛ لأنه أدخل فيه كل مَنْ ذُكِر بضربٍ من الضعف، ومَنْ اختلف فيهم فجرَّحه البعض وعدَّله البعض الآخر؛ ذكر ذلك في مقدمة كتابه⁽¹⁾ - رحمه الله -.

قال الذهبي عن كتاب ابن عدي في مقدمة "الميزان"⁽²⁾: "هو أكمل الكتب وأجلُّها في ذلك" أي: في الجرح والتعديل.

قال: (والتواريخ المشهورة، ومن أجلِّها: "تاريخ بغداد" للحافظ أبي بكر أحمد بن الخطيب).

ذكر فيه مَنْ سكن بغداد ومَنْ دخلها من العلماء.

قال: (و"تاريخ دمشق" للحافظ أبي القاسم بن عساكر).

⁻¹ (78/1)

⁻² (2/1)

ذكر فيه مَنْ سكن مدينة دمشق أو دخلها من الأفاضل الأعلام، أو دخل أعمال مدينة دمشق من القرى التي حولها؛ ذكر ذلك في مقدمة كتابه⁽¹⁾.

قال: **"و"تهذيب" شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي**.

"تهذيب الكمال" وذكر في كتابه رجال الكتب الستة، وقد يذكر غيرهم أحياناً استطراداً وتمييزاً.

قال: **"و"ميزان" شيخنا الحافظ أبي عبد الله الذهبي**.

كتاب **"الميزان"** للحافظ الذهبي؛ ذكر فيه كل مَنْ تُكَلِّم فيه بتليين ما عدا الصحابة وبعض الأفاضل، ذكر ذلك في مقدمة كتابه⁽²⁾.

ونقول أيضاً: كتب الحافظ ابن حجر مفيدة جداً ك**"تهذيب التهذيب"**، و**"تقريب التهذيب"**، و**"تجليل المنفعة"**، و**"لسان الميزان"**، و**"الإصابة"**، وغيرها من كتب الحافظ النفيسة.

قال: **"وقد جمعت بينهما"**.

أي: كتابي المزي والذهبي.

قال: **"وزدت في تحرير الجرح والتعديل عليهما في كتاب، وسميته بـ"التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل"**.

وقد طُبع حديثاً، طبعته دار ابن عباس في أربعة مجلدات.

قال: **"وهو من أنفع شيء للفقهاء البار، وكذلك للمحدث"**.

وليس الكلام في جرح الرجال - على وجه النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللمؤمنين - بغيبة؛ بل يُثاب مُتعاطي ذلك إذا قصد به ذلك.

هذه من الأعمال التي تشترك بين أن تكون أعمالاً صالحة وأعمالاً فاسدة؛ الكلام في الأشخاص، كالسجود؛ فالسجود منه ما هو طاعة، ومنه ما هو شرك:

إذا سجدت لله؛ فهو طاعة.

وإذا سجدت لغيره؛ فهو شرك.

⁻¹ (4/1)

⁻² (2/1)

كذلك هنا: الغيبة أو الكلام في الأشخاص؛ الكلام في الأشخاص منه ما إذا تكلمت في الشخص تأثم، ومنه ما إذا تكلمت في الشخص تؤجر، وذلك على حسب النية والقصد.
فإن كان قصدك النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم؛ فأنت مأجور.
وإن كان كلامك في الأشخاص من أجل أن تشفي ما في صدرك ومن أجل أن تطعن عليهم وتحتقرهم؛ فأنت موزور على ذلك.

وقد تكلمنا على هذا الموضوع بما فيه الكفاية في مقالنا الموجود على شبكة الدين القيم: جرح أهل البدع والفرق بينه وبين الغيبة، وذكرنا أدلة ذلك من الكتاب والسنة ومن كلام سلف هذه الأمة.

قال: (وقد قيل ليحيى بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك يوم القيامة؟).

هؤلاء الذين تركت حديثهم وجرحتهم؛ ألا تخشى أن يكونوا خصماءك يوم القيامة بين يدي الله؛ فماذا أجاب؟

قال: (قال: "لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون رسول الله ﷺ خصمي يومئذ" (1)).
فيقول لي: لماذا لم تدب عن سنتي؟ ولماذا لم تدافع عنها بما أنك علمت الحق من الباطل؟

قال: (وقد سمع أبو تراب النخعي أحمد بن حنبل وهو يتكلم في بعض الرواة فقال له: أفتغتاب العلماء؟! فقال له: ويحك! هذا نصيحة، ليس هذا غيبة (2)).

ويقال: إن أول من تصدى للكلام في الرواة: شعبة بن الحجاج).

وقد سبقه ابن عباس وابن سيرين إلى هذا، كما ورد في "مقدمة صحيح مسلم" (3)؛ فقد ذكر هناك الإمام مسلم أن ابن عباس لم يكن يقبل حديث أي أحد، وقال ابن سيرين: "كانوا لا يسألون عن

¹ - (186/1)

² - "الكفاية" للخطيب البغدادي (ص 45)

³ - (13-12/1)

الإسناد، فلما وقعت الفتنة؛ قلنا: سَمُّوا لنا رجالكم⁽¹⁾، لكن شُعبة - رحمه الله - هو الذي حمل راية الجرح والتعديل في زمنه، ثم حملها بعده: مَنْ ذكرهم المؤلف - رحمه الله -.

قال: (وتبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم تلامذته: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وعمرو بن علي الفلاس، وغيرهم).

وحملوا هذه الراية ليس فقط في الرواة؛ بل حملوها في الرواة وفي أهل البدع والضلال، فكانوا يُحذرون من هؤلاء ويُحذرون من هؤلاء.

قال: (وقد تكلم في ذلك مالك، وهشام بن عروة، وجماعة من السلف الصالح، وقد قال عليه السلام: "الدين النصيحة"⁽²⁾).

وذلك في كل شيء؛ في الرواية، في البدعة، في النصيحة للمرأة إذا أرادت أن تتزوج، في النصيحة لصاحبك إذا أراد أن يعامل شخصاً بمال؛ في كل شيء، الدين النصيحة، ولا تختص النصيحة بالرواية فقط؛ بل النصيحة في دين الله كله، وفي كل ما فيه مصلحة ودفع مفسدة.

قال: (وقد تكلم بعضهم في غيره فلم يُعْتَبَر؛ لما بينهما من العداوة المعلومة).

أي: تكلم بعض أهل العلم في بعضهم؛ لوجود عداوة بينهم، فلم يلتفت العلماء لكلام بعضهم في بعض؛ وهذه التي تُسمَّى كلام الأقران، فإذا تبَيَّنَ لنا أن الأقران تكلم بعضهم في بعض من أجل العداوة الموجودة بينهم؛ فما هنا لا يُنظر إلى كلام بعضهم في بعض، وتبقى منزلتهما عندنا كما هي. أما إذا تبَيَّنَ أن القرين تكلم في قرينه في مسألة علمية منهجية أو عقائدية وكان الكلام فيه قادحاً؛ فهنا يُؤخذ بقوله ويُقدح في الآخر.

قال: (وقد ذكروا من أمثلة ذلك: كلام محمد بن إسحاق في الإمام مالك، وكذا كلام مالك فيه⁽³⁾، وقد وسَّع السهيلي القول في ذلك).

وكذلك كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري، حين منعه من حضور مجلسه⁽¹⁾).

¹ - "مقدمة صحيح مسلم" (15/1)

² - أخرجه مسلم (55) عن تميم الداري، وعلقه البخاري في "صحيحه".

³ - انظر "المعرفة والتاريخ" للفسوي (32/3)

النوع الثاني والستون: في مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ

قال: (النوع الثاني والستون: في معرفة من اختلط في آخر عمره).

تجدون ذلك مذكوراً في كتب الجرح والتعديل في ترجمة الراوي، وقد جمع ابن الكيال رسالة في ذكر من اختلط؛ اسمها: "الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات"، وهي مطبوعة، وقد ذكر في مقدمة كتابه من أفرد هذا النوع بالتصنيف.

قال: (إمّا لخوفٍ أو ضررٍ أو مرضٍ أو عرضٍ).

أو أي شيءٍ تسبب له في الاختلاط.

قال: (كعبد الله بن لهيعة؛ لما ذهبت كتبه اختلط في عقله، فمن سمع من هؤلاء قبل اختلاطهم؛ قبلت روايتهم، ومن سمع بعد ذلك أو شك في ذلك؛ لم تقبل).

الصحيح: أن ابن لهيعة بالذات حديثه ضعيف قبل الاختلاط وبعده.

قال: (ومن اختلط بأخرة: عطاء بن السائب).

الذين رَوَوْا عنه قبل الاختلاط: شعبة، والثوري، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وأيوب السخيتاني، وحامد بن زيد، واختلفوا في حماد بن سلمة، هؤلاء ذكرهم الحافظ في مقدمة الفتح⁽²⁾، وزاد صاحب "الكواكب النيرات"⁽³⁾: هشام الدستوائي، وسفيان بن عيينة، ذكر هشام الدستوائي ونقل عن أبي داود أنه اختلط، وذكر سفيان بن عيينة اجتهداً بعد أن ذكر نصاً عن ابن عيينة يشير إلى ما أراده المصنف رحمه الله، وبعضهم صحح رواية شعبة والثوري فقط، والبعض زاد: رواية حماد؛ فالمسألة محل اجتهد على حسب ما ثبت عند كل واحدٍ منهم.

قال: (وأبو إسحاق السبيعي، قال الحافظ أبو يعلى الخليلي: وإنما سمع ابن عيينة منه بعد ذلك).

¹ - "سير أعلام النبلاء" (166-161/12)

² - (425/1)

³ - هو زين الدين ابن الكيال (توفي سنة 929)، وذكر هذا في كتابه "الكواكب النيرات" (327-326/1)

أي: بعد الاختلاط.

قال: (وسعيد بن أبي عروبة، وكان سماعٌ وكيع، والمُعافى بن عمران منه بعد اختلاطه. والمسعودي.

وربيعة.

وصالح مولى الثَّوامة.

وحصين بن عبد الرحمن؛ قاله النسائي.

وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين؛ قاله يحيى القطان.

وعبد الوهاب الثَّقفي؛ قاله ابن معين.

وعبد الرزاق بن همام؛ قال أحمد بن حنبل: اختلط بعدما عَمِيَ؛ فكان يُلَقَّن فيتلَقَّن، فمن سَمِع منه بعدما عَمِيَ؛ فلا شيء).

قال ابن كثير: (قال ابن الصلاح: وقد وجدتُ فيما رواه الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري عن عبد الرزاق أحاديث مُنكرة، فلعل سماعه كان منه بعد اختلاطه).

بعض "المصنّف" من رواية الدَّبَري هذا عن عبد الرزاق، والدبَري سَمِع منه بعد الاختلاط.

قال: (وذكر إبراهيم الحري أن الدَّبَري كان عُمُرُه حين مات عبدُ الرزاق ست أو سبع سنين.

وعارمٌ اختلط بأخْرة.

ومن اختلط ممن بعد هؤلاء: أبو قِلابَة الرَّقَاشي، وأبو أحمد الغَطَريفِي، وأبو بكر بن مالك القطيعي؛ خَرَفَ حتى لا يدري ما يقرأ).

النوع الثالث والستون: معرفة الطبقات

قال: (النوع الثالث والستون: معرفة الطبقات.

وذلك أمرٌ اصطلاحِي؛ فمن الناس من يرى الصحابة كلهم طبقةً واحدة، ثم التابعون بعدهم أخرى، ثم من بعدهم كذلك.

وقد يُستشهد على هذا بقوله عليه السلام: "خيرُ القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"؛ فذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة).

قوله هنا: **"خيرُ القرون"** بهذا اللفظ لا أصل له، واللفظُ الصحيح: **"خيرُ الناس"**⁽¹⁾، وجاء أيضاً بلفظ: **"خيرُ أمتي"**⁽²⁾، وجاء بلفظ: **"إن خيركم"**⁽³⁾، هذه الألفاظ التي صَحَّتْ، أما **"خيرُ القرون"** فلم يصح عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، والحديث في الصحيحين.

قال: **(ومن الناس من يقسمُ الصحابةَ إلى طبقاتٍ، وكذلك التابعين فمن بعدهم، ومنهم من يجعلُ كلَّ قرنٍ أربعين سنةً).**

أخرج أحمد في "مسنده"⁽⁴⁾، وغيره⁽⁵⁾ عن عبد الله بن بسر: أن النبي ﷺ قال فيه - أي: في عبد الله بن بسر -: **"ليبلغنَّ قرنًا"** أي: ليعيشنَّ قرنًا، صحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في **"إتحاف المهرة"**⁽⁶⁾، وفي لفظٍ للحارث بن أبي أسامة⁽⁷⁾: **"يعيشُ هذا الغلامُ قرنًا"**، قال: فعاش مائة سنة، وصحَّحه العلامة الألباني في **"الصحيحة"** برقم 2660، فهذا يبيِّن أن القرن في الشرع: مائة سنة.

قال: **(ومن أجلِّ الكتب في هذا: "طبقات محمد بن سعد"؛ كاتبُ الواقدي).** وأفضل طبعاته: طبعة مكتبة الخانجي في القاهرة، وهي كاملة، وهو كتابٌ نفيس إلا أنه أكثر من الرواية عن الواقدي، والواقدي متروك.

قال: **(وكذلك كتاب "التاريخ" لشيخنا العلامة أبي عبد الله الذهبي - رحمه الله -).** وهو كتابُ **"تاريخ الإسلام"**، وقد طُبِعَ بحمد الله. قال: **(وله كتابُ "طبقات الحفَّاظ" مفيد جداً).**

¹ - أخرجه البخاري (2652)، ومسلم (2533) عن ابن مسعود رضي الله عنه

² - أخرجه البخاري (3650) عن عمران بن حصين بلفظ: **"خير أمتي قرني"**، ومسلم (2533) عن ابن مسعود بلفظ: **"خير أمتي القرن..."**

³ - أخرجه البخاري (2651) بلفظ: **"خيركم قرني"**، ومسلم (2535) بلفظ: **"إن خيركم"**؛ كلاهما عن عمران بن حصين ⁴ - (17687)

⁵ - الدولابي في **"الكنى والأسماء"** (1422)، والبخاري في **"مسنده"** (3501، 3502)، وابن أبي عاصم في **"الآحاد والمثاني"** (1343)، والخطيب البغدادي في **"الكفاية"** (ص 245) وغيرهم.

⁶ - (6949)

⁷ - **"بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث"** (1032)

ويُقال له أيضاً: " تذكرة الحفاظ "، للذهبي رحمه الله، وهو مطبوع.

النوع الرابع والستون: في معرفة الموالى من الرواة والعلماء

قال: (النوع الرابع والستون في معرفة الموالى من الرواة والعلماء).

المولى: تُطلق على عدة معانٍ؛ منها: العتيق؛ أي: الذي أعتق من الرِّق.

قال: (وهو من المهمات؛ فرما نُسبَ أحدُهم إلى القبيلة، فيعتق السامعُ أنه مِنْهُمْ صليبةً).

أي: من صُلِبَهم.

قال: (وإنما هو من موالِيهم؛ فيُمَيِّزُ ذلك؛ ليعلمَ، وإن كان قد ورد في الحديث الصحيح: "مولى القوم من أنفسهم").

وهذا الحديث في الصحيح⁽¹⁾.

قال: (ومن ذلك: أبو البخترى الطائيُّ؛ وهو سعيدُ بن فيروز، وهو مولاهم.

وكذلك أبو العالية الرِّياحي.

وكذلك الليث بن سعد الفهمي.

وكذلك عبد الله بن وهبِ القُرشي، وهو مولى لعبد الله بن صالح كاتب الليث).

هكذا وقعت العبارة هنا، وفي "علوم الحديث"⁽²⁾؛ قال: "وعبد الله بن وهبِ المصري القُرشي مولاهم"

أي: مولى القرشيين، ثم قال: "عبد الله بن صالحِ المصري كاتبُ الليث الجهنني مولاهم" أي: مولى الجهننيين.

قال: (وهذا كثيرٌ).

فأما ما يُذكر في ترجمة البخاري: أنه مولى الجُفعيين؛ فلا سلامَ جدّه الأعلى على يد بعض الجُفعيين).

¹ - أخرجه البخاري (6761)

² - (ص 401)

أي: أن الولاء هنا ليس للرق؛ ولكن للإسلام؛ لأن جدّه أسلم على يد أحد الجُفعيين.
قال: (وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي؛ يُنسب إلى ولاء عبد الله بن المبارك؛ لأنه أسلم على يديه، وكان نصرانياً).

وقد يكون الولاء بالحلف، كما يقال في نسب الإمام مالك بن أنس: "مولى الثّمين"، وهو حميريّ أصبح صليبة، ولكن كان جدّه مالك بن أبي عامر حليفاً لهم، وقد كان عسيفاً عند طلحة بن عبيد الله الثّميني أيضاً؛ فنُسب إليهم كذلك).

عسيفاً، أي: أجيراً.

أي: النسبة للحلف وليست للرق.

قال: (وقد كان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالي.
وقد روى مسلمٌ في "صحيحه"⁽¹⁾: أن عمر بن الخطاب لما تلقاه نائب مكة أثناء الطريق في حج أو عمرة، قال له: مَنْ استخلفت على أهل الوادي؟ قال: ابن أبزي، قال: وَمَنْ ابن أبزي؟ قال: رجلٌ من الموالي، فقال: أما إني سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يرفع بهذا العلم أقواماً ويضع به آخرين".
إيه والله؛ فخاب وخسر مَنْ ابتغى الرفعة في غير ذلك.

قال: (وذكر الزُّهري: أن هشام بن عبد الملك قال له: مَنْ يسودُّ أهل مكة؟ فقلت: عطاء، قال فأهل اليمن؟ قلت: طاووس، قال: فأهل الشام؟ فقلت: مكحول، قال: فأهل مصر؟ قلت: يزيد بن أبي حبيب، قال: فأهل الجزيرة؟ فقلت: ميمون بن مهران، قال: فأهل خراسان؟ قلت: الضحّاك بن مزاحم، قال: فأهل البصرة؟ فقلت: الحسن بن أبي الحسن، قال: فأهل الكوفة؟ فقلت: إبراهيم النخعي.
وذكر أنه يقول له عند كل واحدٍ: أَمِنَ العرب أم من الموالي؟ فيقول: من الموالي، فلما انتهى؛ قال: يا زُهريّ، والله لتسودنَّ الموالي على العرب؛ حتى يُخطب لها على المنابر والعرب تحتها، فقلت: يا أَمِيرَ المؤمنين؛ إنما هو أمرُ الله ودينه، فَمَن حفظه؛ ساد، ومن ضيّعه؛ سقط).

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾⁽¹⁾؛ فالعبرةُ بالإيمان والعلم، وليست بالنسب، وهذه القصة ضعيفة، أخرجها الحاكم في "معرفة علوم الحديث"⁽²⁾ وفي سندها الوليد بن محمد متروك، قال الذهبي في السير: "الحكاية منكورة، والوليد بن محمد واه"⁽³⁾.

قال ابن كثير: (قلت: "وسأل بعض الأعراب لرجلٍ من أهل البصرة؛ فقال: مَنْ هو سيِّدُ هذه البلدة؟ قال: الحسن بن أبي الحسن البصري، قال: أمولى هو؟ قال: نعم، قال: فِيمَ سادهم؟ فقال: بحاجتهم إلى علمه، وعدم احتياجه إلى دنياهم؛ فقال الأعراي: هذا لَعَمْرُ أَيْيَك هو السُّؤدد").

النوع الخامس والستون: مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ

قال: (النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم. وهو مما يعتني به كثيرٌ من علماء الحديث، وربما ترتَّب عليه فوائد مهمة؛ منها: معرفة شيخ الراوي، وربما اشتبه بغيره، فإذا عرفنا بلده؛ تعيَّن بِلَدِيَّتُهُ غالباً، وهذا مهمٌّ جليل).
كأن يكون هو كوفي وشيخه كوفياً أيضاً، وحصل اختلاط فيه بينه وبين راوٍ آخر؛ فالغالب على الظن أن يكون كوفياً كتلميذه.

قال: (وقد كانت العربُ إنما يُنسَبون إلى القبائل والعُجائِر والعشائر والبيوت).

العمارة: الحي العظيم، وهو فوق البطن من القبائل؛

- أولها: الشَّعب،

- ثم القبيلة،

- ثم العمارة،

¹ - [المجادلة: 11]

² - (ص 198)

³ - (85/5)

- ثم البطن،

- ثم الفخذ؛

هذا الترتيب عند العرب، والعشيرة دون القبيلة؛ مثل العمارة، وبعضهم جعل العشيرة والقبيلة شيئاً واحداً، والبيوت أخص.

قال: **(والعَجَمُ إلى شعوبها ورسايقها وبلدانها).**

الرسايق، أي: القرى.

قال: **(وبنو إسرائيل إلى أسباطها).**

كالقبيلة عند العرب.

قال: **(فلما جاء الإسلام وانتشر الناس في الأقاليم؛ نُسبوا إليها أو إلى مدنها أو قراها، فمن كان من قرية؛**

فله الانتسابُ إليها بعينها).

أي: إلى نفس القرية.

قال: **(وإلى مدينتها إن شاء).**

أي: إلى المدينة التي ترجع إليها القرية؛ لأن كل قرية ترجع إلى مدينتها، وتجد هذه القرية من أعمال تلك المدينة، فجميع معاملات أهلها ترجع إلى تلك المدينة؛ فله أن ينتسب إلى نفس القرية، وله أن ينتسب إلى المدينة.

قال: **(أو إقليمها).**

أي: الإقليم التي تنتسب إليه.

قال: **(ومن كان من بلدٍ ثم انتقل منها إلى غيرها؛ فله الانتسابُ إلى أيها شاء، والأحسنُ أن يذكرهما؛**

فيقول مثلاً: الشامي ثم العراقي، أو الدمشقي ثم المصري، ونحو ذلك).

وهذا أفضل حتى يُعرف من أين هو.

قال: **(وقال بعضهم: إنما يسوغُ الانتسابُ إلى البلدِ إذا أقامَ فيه أربع سنين فأكثر).**

ولا أدري من أين أتوا بهذا القيد؟ فلا دليل عليه لا من كتابٍ ولا سنة؛ فلعله اصطلاحٌ.

قال: **(وفي هذا نظرٌ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب).**

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من "اختصار علوم الحديث" وله الحمد والمِنَّة، وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وصحبه وسلم).

عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

وبهذا نكونُ قد انتهينا من هذا الكتاب بحمد الله وتوفيقه، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونسأل الله سبحانه وتعالى ألا يُضَيِّعَ لنا الأجرَ والمثوبةَ، وأن يجعله لنا مغنماً في الدنيا وفي الآخرة. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

راجعته: أبو الحسن علي بن مختار الرملي
25 المحرم 1441 هجري